لا يودي الى ثنا المال والامان متجدد واذا حال الحول تجدد الامان لان الامام يقول له اما ان
تقبل عقد الذمه او ترجع الى دار الحرب وان مر على عاشر بمايه درهم واخبره ان له في منزله
مايه اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المايه التي مر بها لانه قليل وما في بيته لم يدخل تحت حمايته
ولو مر حربي على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه الصدقه
لان التقصير منه حيث مر عليهم قال وان مر على عاشر بمايتي درهم بضاعه لم يعشرها لانه
ليس بمالك ولا نايب عنه والمضارب لم يعشرها وكان ابو حنيفه رحمه الله يقول اولا يعشرها
لانه بمنزله المالك ثم رجع وقال لا يعشرها لانه في حق ادا الزكوه غير مالك وعبد ماذون
له مايتا درهم وليس عليه دين فانه يعشرها قال ابو يوسف رحمه الله لا اعلم انه رجع عن
هذا وقياس قوله الثاني في المضاربه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما ان
لا يعشر وذكر في الاصل ان لا يوخذ منه لا كلهم فالحاصل ان لا يعشر في الفصول الثلاثه
عندهم جميعا ذمي مر على عاشر بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وقوله
عشر الخمر اي من قيمتها اسطرا الى قيمتها فاخذ نصف عشر قيمتها وقال الشافعي رحمه الله
لا يعشرهما لفقد القيمه لهما وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف رحمه الله ان مر بكل واحد
منهما بانفراده كما قال هنا وان مر بهما جمله فكما قال زفر رحمه الله لتنزيلهما سوا
ولنا ان الفرق بين الخمر والخنزير من وجهين احدهما ان الخمر من ذوات الامثال واخذ
القيمه فيما له مثل من جنسه لا يكون في معنى المثل شرعا وليس مثله حقيقه فلا يكون
اخذ القيمه في الخمر بمنزله الاخذ من عين الخمر فيمكن اخذ القيمه من الخمور واما الخنزير
فليس من ذوات الامثال وقيمه ما ليس له مثل من جنسه مثل له شرعا فكان اخذ القيمه
كاخذ العين وذلك حرام والثاني ان ولايه الاخذ بسبب الحمايه والاصل في الولايات
ولايه المرء على نفسه ثم تتعدى الى غيره عند وجود شرط التعدي والمسلم

حمايه

له ولايه خمر نفسه ليخللها او تتخلل بنفسه فيملكها فيكون له ولايه حمايته على غيره
عند وجود شرط التعدي فاما المسلم ليس له ولايه حمايه خنزير نفسه حتى لو اسلم وهو
النصراني وله خنازير وجب عليه ان يسيبها ولم يحمها فلا يكون له ولايه حمايته على غيره
واذا لم يكن له ولايه الحمايه لا يكون له ولايه الاخذ بسبب الحمايه لان بسبب الحمايه يستحق عليه
الكفايه

باب في كل شي اخرجته

في خراج رووس اهل الذمه

الارض العشريه عشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس في كل شي اخرجته الارض عشر حتى يبلغ خمسه اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صاع اربعه امنا وهو صاع اهل العراق وعند
اهل الحجاز خمسه ارطال وثلث رطل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى
هذا القول لهما ان العشر في معنى الزكوه فلا يجب من نصاب اثره ولابي حنيفه
انه انما يشترط النصاب ليصير المالك به غنيا ولا حاجه هنا الى الغنا لانه
والغنا ليس بشرط في المونات ثم عندهما يشترط خمسه اوسق فيما يكال
من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك فان كان شيا لا يوسق كالقطن
ونحوه قال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه قيمه خمسه اوسق من ادنى الموسقات
نحو الذره في زماننا فان بلغت قيمتها مثل قيمه خمسه اوسق من ادنى ما يكال
كانت فيه الصدقه وقال محمد رحمه الله يعتبر ما يتبايع به الناس فالقطن
والعسل بالافراق والزعفران بالامنا وليس في الخضراوات عشر ولابي
ليس لها ثمره باقيه مثل البطيخ ونحوه عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله فيه
العشر لهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه اي عشر ولابي
حنيفه رحمه الله العمومات الوارده نحو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)